

وفي القرن لم يعم ما يتعامل به في البلدة
 ثم للبايع في نفي قبضة **مطلقا** الا في
 السلم ففي المجلس فقط وقدره وجنته
 ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا
 بعده فالمتنزي **كتاب الشفعة فصل**
 يجب في كل عين ملكة بعقد صحيح يعوط
 معلوم مال على اي صفة كانت لكل شريك
 مالك في الاطعم الشريفة ثم في
 الجار الملاصق وان ملكه بغايد او
 فتح يحكم بعد الحكم بها الا كفا في
 على مسلم مطلقا او كاف في حصا طنا
 ولا ترتيب في الطلب ولا فصل بتعب
 د السلب وكثيرا ته بل بخصوصه وجب
 بالبيع وتسمى بالطلب وتلك با
 الحكم او لتسلم طوقا **فصل** وبطل
 بال...

١٦٣
 بالتسليم بعد البيع وان جعل تقبده
 للالامر فرفع او لم يقع وبتملك العبد
 ولو يعوض ولا يلزم ترك الحاضر
 المطلب في المجلس بلا عكس **قيل**
 وان جعل الشفعة قائما وتأثر الخ
 ملكه الشبه او انصاه ويتولى ا
 البيع لا امضاه وبطلب من ليس له
 طلبه او المبيع بغيرها او بغير لفظا
 الطلب عالما او بعرضه ولو بها **عالمنا**
 ان الحد المشترى ولو لجماعة من
 جاعه ونحوه المطلب عن ملك
قيل با اختيار قبل الحكم بها و
 بتراخي لعاب مسافة ثلاثة قفا
 عما يادون عقب شهادة
مطلقا او حروف الظن جينا فقط
 عن الطلب او لغيره والبقت بلا عدي